[146] ورواه الصدوق مرسلا نحوه (2). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (3).
16 - باب تحريم أكل السلحفاة والسرطان والضفادع والخنفساء والحيات. [30202] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن الاول (عليه السلام)، قال: لا يحل أكل الجرى، ولا السلحفاة، ولا السرطان. قال: وسألته عن اللحم الذى يكون في أصداف البحر والفرات، أيؤكل ؟ قال: ذلك لحم الضفادع، لا يحل أكله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن عبد ا بن الحسن، عن على ابن جعفر (2). ورواه على بن جعفر في كتابه، إلا أنه قال: لا يصلح أكله (3). [30203] 2 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، (هامش) (2) الفقيه 3: 207 / 953. (3) التهذيب 9: 8 / 27. الباب 16 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 221 / 11.
(1) التهذيب 9: 12 / 46. (2) قرب الاسناد: 118. (3) مسائل علي بن جعفر: 131 / 191. 2 - التهذيب 9: 82 / 349. _____